

المجلس التاسع: شرح عمدة الأحكام | الشيخ عبد الله السعد

عبدالله السعد

فالأحاديث الواردة في الأذان لا تصح لا من جهة الإسناد ولا من جهة المتن نعم وأما ما يتعلق بالكلام على فقه هذا الحديث قال أبو موسى أتيت النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:03](#)

نعم وفي أكثر من واقعة جاء أبو موسى إلى الرسول عليه الصلاة والسلام وهكذا كانوا الصحابة هكذا كان الصحابة كانوا ملازمين.

لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَتَّى إِنَّهُ ثَبِتَ فِي الْحَدِيثِ - [00:00:18](#)

الصحيح فيما يتعلق بابي موسى أنهم عندما صلوا المغرب جلسوا مع الرسول عليه الصلاة والسلام ينتظرون أو جلسوا في المسجد ينتظرون إلى العشاء وبشرهم عليه الصلاة والسلام أن ما في أحد ينتظر الصلاة غيرهم أو لا أو ليس هناك أحد يصلي الصلاة هذه

الصلاة غيرهم في مثل - [00:00:31](#)

هذا الوقت نعم وجاء في مرة من المرات جاء مع بعض قومه وطلبوا من الرسول عليه الصلاة والسلام أن يوليهم ولايات. فقال أبو

موسى لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَوْ بَيْنَ أَبُو مُوسَى لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ - [00:00:52](#)

بمقصدهم هم طلبوا من أبي موسى أن يأتي معهم إلى الرسول عليه الصلاة والسلام فطلبوا منه ما يدري أبو موسى فبين له الرسول

عليه الصلاة والسلام أنه لم يكن عنده علم - [00:01:13](#)

بمقصدهم لأنه الرسول عليه الصلاة والسلام قال لهم أنا لا نستعين بهذا الأمر من سألنا إياه أو كما قال عليه الصلاة والسلام نعم فمن

يسأل هذا الأمر ما كان يستعين به أو رسول عليه الصلاة والسلام - [00:01:26](#)

لأنه يعني هذه مسؤولية وإمانة كبيرة. فالذي يريد ما يكون يريد أه القيام بمصالح المسلمين. وإنما كان وإنما قد تكون نيتها

مخلوطة أو فيها شيء نعم ولذا من أه - [00:01:46](#)

طلب هذه الولاية قد لا يعان لكن من أه طلب منه أن يتولى الولاية؟ هذا نعم قد يعان على ذلك نعم ففي أكثر من واقعة فيها أبو

موسى يخبر أنه قد جاء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:02:05](#)

قال أتيت النبي عليه الصلاة والسلام وهو يستاك بسواك نعم وهذا موضع الشاهد هذا موضع الشاهد وما يأتي من الحديث أيضا وهو

استعمال السواك وفي هذا استحباب السواك وأخذ بعض أهل العلم من هذا - [00:02:24](#)

أنه لا بأس بالسواك بحضرة الناس أنه لا بأس بالسواك بحضرة الناس يعني قد يظن البعض أن هذا من باب إزالة الأذى وكذا إذا لا يكون

إمام الناس وإنما يكون الإنسان خالي - [00:02:42](#)

لكن في هذا ما يبين خلاف هذا الشيء. وأنه لا بأس بالاستياك بحضرة الناس وقد بوب النسائي وابن حبان استياك الإمام بحضرة الرعية

استياك الإمام بحضرة الرعية فهذا أه ظاهر ويدل على ذلك - [00:03:00](#)

قال يشترك بسواك وتقدم لنا أن الأحاديث ما ثبتت في نوع السواك لكن تقدم لنا في الحديث المأثري البخاري أن كان السواك الذي مع

عبدالرحمن بن أبي بكر كان نعم جريدة ورطب نعمة يعني استحباب ورطب هذا أولى وأنه كان من جريدة - [00:03:21](#)

نعم وثبت عن ابن مسعود استخدام الأراك نعم قال يشترك بسواك. قال وطرف السواك على لسانه وفي هذا أن آ الاستياك لا يكون

للإنسان فقط بل يكون أيضا لا اللسان يكون أيضا حتى على اللسان - [00:03:44](#)

لأن السواك هو تطهير وتطبيب فيكون للإنسان ويكون أيضا على اللسان أو يكون للسان قال طبعاً بعض أهل العلم طب نعم قالوا أن

على اللسان يكون طولا للإنسان يكون عرضا - [00:04:05](#)

يستاق الانسان بالنسبة لالسانان عرضا وبالنسبة للسان يكون طولا. طبعاً جاء في رواية عند الامام احمد قال يستاك طولاً يشناق طولاً على لسانه نعم هذا جاء في رواية عند الامام احمد - [00:04:27](#)

واما عرضا جاءت حديث ولكن لا يصح منها شيء سواك على الانسان عرضا جاءت احاديث ولكن لا يصح منها شيء ولذا كيفما استاك الانسان عرضا او طولاً فيكون قد اتى بالسنة - [00:04:43](#)

لان المقصود ماذا؟ المقصود هو تطيب الفم تطهيره فسوا كان عرضا او طولاً بما انه لم يثبت شيء فيما يتعلق بالانسان سواء كان عرضا او طولاً واما اللسان فقد جاء كما ذكرت في رواية طولاً - [00:05:03](#)

نعم يقول هذا صوت اه الانسان عندما يدخل السواك الى فيه ويكون على لسانه اذا كان على الاسنك هذا يستن ما يخرج هذا الصوت هذا الصوت لا يخرج اذا كان على الانسان فقط - [00:05:17](#)

وانما يكون يعني يستنجى كما تقدم لنا يستن لكن اذا كان على اللسان يخرج مثل ماذا؟ يخرج مثل هذا الصوت ولذا جاء في رواية جاء في رواية عا عا نعم - [00:05:39](#)

وجاء عند ابي داود اه اه نعم وايضا حتى هذه يعني اختلف في ضبط هذه اللفظة يعني في اذ قيل انها ضبطت اه اه واه اه المهم هذا هو الصوت الذي يخرج من من الانسان عندما يدخل السواك الى فيه. عندما يدخل السواك الى فيه يخرج - [00:05:57](#)

مثل هذا الصوت نعم قال والسواك فيه ولذا خرج مثل هذا الصوت قال كانه يتهوع يتهوى هو التقىء يعني كانه يتقيء ولكن لا يتقيء بسبب ادخال آ السواك الى فيه يخرج مثل هذا الصوت. قال كانه يتهوى اي كانه يتقيء ولكنه لا يتقيء وانما هذا صوت خرج - [00:06:25](#)

بسبب ادخال السواك الى داخل الفم على اللسان فاذا استفاد ان السواك ليس للانسان فقط بل حتى ايضا للسان. وان السواك كيفما استعمل فان هذا يكون عملاً بالسنة. لانه لم يثبت صفة معينة عرضا او طولاً. هذا بالنسبة للانسان - [00:06:55](#)

نعم واما بالنسبة للسان جاء بانه طولاً. نعم السنة في مسك السواك اختلف اهل العلم في السنة في مسك السواك هذه تقدم لنا في اول الكلام فالكلام على اول نعم - [00:07:19](#)

قيل اه حديث عائشة في التيمم تقدم الكلام لنا على هذه القضية. وان اهل العلم اختلفوا على ثلاثة اقوال بعضهم قال باليمين نعم قال لانه تطيب وهذا من باب التحسين فيكون باليمين - [00:07:37](#)

وبعض اهل العلم قال لا يكون بالشمال نعم وبعض نعم اهل العلم قالوا بالشمال لان هذا تنظيف فاذا تستعمل يد اليسرى وبعض اهل العلم ذهب الى التفصيل قال ان كان - [00:07:55](#)

اه ان كان هذا تنظيف فيكون هذا بالشمال. وان كان الفم نظيف يكون باليمين ان كان الفم يحتاج الى تنظيف فيكون بالشمال وان كان الفم نظيفاً يكون باليمين نعم وممن يعني ممن ذهب الى انه باليمين ايضا استدلوا به كما قلنا برواية وقعت في حديث عائشة عند ابي داود - [00:08:13](#)

من الذي زادها من نعم مسلم ابن ابراهيم الازدي الفراهيدي نعم احسنت عن شعبة زاد هذه الزيادة قال وسواكه ولكن هذه الزيادة الشاذة تفوض بها مسلم لابراهيم الازدي الفراهيدي عن - [00:08:38](#)

يعني ثمانية رويوا هذا الحديث عن شعبة لم يذكروا هذه الزيادة. الا مسلم ابن ابراهيم فهي زيادة شاذة هي زيادة شاذة لو ثبتت لكانت نصاً في المسألة ولد الاقرب انه يكون باليسار - [00:08:57](#)

واما التفصيل هذا ليس بصحيح لان السواك في جميع الحالات تنظيف ولا ليس بتنظيف؟ هو تنظيف السواك بجميع الحالات السواك بجميع الحالات هو تنظيف. نعم الاقرب باليد الشمال وقد نص على هذا ابن تيمية رجع هذا وقال نص على هذا الامام احمد - [00:09:12](#)

قال ولم يخالفه احد من كبار الائمة نعم حكم السواك تقدم لنا انه مستحب انه مستحب بالنسبة للرسول صلى الله عليه وسلم قد يكون واجبا لانه جاء في حديث عبد الله بن حنظلة - [00:09:34](#)

اسماء بنت زيد بن الخطاب وروت عن عبد الله بن حنظلة ان الرسول عليه الصلاة والسلام امر بالوضوء عند كل صلاة امر بالوضوء عند كل صلاة فلما شق ذلك عليه امر بماذا - [00:09:57](#)

بالسواك عندما شق ذلك عليه امر بالسواك فكان عبد الله بن عمر يرى ان به قوة فكان يتوضأ عند كل صلاة نعم هذا الحديث رواه ابو داوود رواه الامام احمد ورواه - [00:10:13](#)

الداجم والطبري وصححه ابن خزيمة هذا الحديث طبعاً رواه ابو داوود كما ذكرت رواه ابو داوود وهو كذلك احمد والدارمي والطبري وصححه ابن خزيمة هذا الحديث يفيد ان الرسول عليه الصلاة والسلام مأمور بالسواك عند كل صلاة - [00:10:29](#)

فقد يكون في حقه عليه الصلاة والسلام واجب واما في حق امته فهو سنة كما تقدم لنا ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال لولا نشق على امتي لامرتم بالسواك عند كل - [00:10:51](#)

عند كل صلاة وفي رواية عند كل وضوء نعم بعض اهل العلم ذهب الى انه واجب في يوم الجمعة بعض اهل العلم ذهب الى انه واجب في يوم الجمعة فقط دون باقي الصلوات. وهذا ما ذهب اليه ابو محمد - [00:11:06](#)

ابن حزم نعم لان الرسول عليه الصلاة والسلام ايضا خص الجمعة بالامر بالسواك لكن ما تقدم لنا في حديث ابي هريرة لقوله عليه الصلاة والسلام لولا نشق على امتي لامرتم بالسواك عند كل صلاة هذا يدل على انه في حق الامة ليس بواجب بل هو سنة مؤكدة - [00:11:24](#)

وامر مستحب متأكد استحبابه نعم هذي بعض المسائل التي تتعلق بهذا الحديث ولعلي اقف عند هنا اعوذ بالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين - [00:11:45](#)

محمد عليه وعلى اله افضل الصلاة وازكى التسليم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا يا رب العالمين. امين. قال المؤلف رحمه الله تعالى باب المسح على الخفين عن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في - [00:12:07](#)

فاهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما نعم احسنت بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين وعليه اتوكل وبه اعتصم. احمده جل وعلا واثني عليه الخير كله واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين - [00:12:28](#)

اما بعد وصلنا عند باب المسح على الخفين فذكر المصنف رحمه الله تعالى في هذا الباب حديث المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه وحديث حذيفة ابن اليمان رضي الله تعالى عنهما - [00:12:57](#)

اما ما يتعلق بحديث المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه فالكلام عليه من جهتين اولاً فيما يتعلق باسانيده هذا الحديث. والامر الثاني فيما يتعلق بفقهاء هذا الحديث. فاما ما يتعلق باسانيده هذا الحديث فهذا الحديث له طرق كثيرة - [00:13:16](#)

واسانيد عديدة حتى قال ابو بكر البزار رحمه الله تعالى انه روي من ستين وجهاً فهذا الحديث من الاحاديث المشهورة والتي جاءت من طرق كثيرة وله طرق متعددة في الصحيحين له طرق متعددة في الصحيحين - [00:13:42](#)

البخاري رحمه الله تعالى اخرج هذا الحديث في تسعة مواضع اخرج هذا الحديث في تسعة مواضع واما ما يتعلق بالامام مسلم فانه اخرج هذا الحديث في موضعين اخرج هذا الحديث في موضعين - [00:14:06](#)

طبعاً تعلمون ان طريقة الامام مسلم انه يجمع اسانيد والفاظ الخبر غالباً في ماذا في موضع واحد يعني نادر ما يكرر الحديث في موضع اخر في كتاب اخر كما فعل هنا في حديث المغيرة بن شعبة - [00:14:26](#)

ولا الاصل يسوقه في مكان واحد بطوقه واسانيد والامام مسلم تميز بذلك. تميز بجمع الطرق وبيان الالفاظ واختلاف الالفاظ فهو دقيق في هذا جد. نعم فيما يتعلق بالبخاري اخرجه في كتاب الطهارة في الوضوء. اخرجه في كتاب الوضوء. واخرج ايضا هذا الحديث في - [00:14:46](#)

صلاة علاقته في الوضوء ظاهرة واما علاقته بالصلاة فالبخاري بوب عليه فيما يتعلق بالصلاة بالجبة الشامية. وفيما يتعلق بالصلاة الخفاف نعم فله علاقة بالصلاة من حيث اللبس كما انه اخرجه ايضا في الجهاد والسير. لان هذا لان هذه القصة كانت متى؟ كانت في

هذه القصة كانت في غزوة تبوك. طبعاً جاء في صحيح البخاري رواية عبد العزيز ابن ابي سلمة عن سعد ابن ابراهيم عن آابن جبير ابن مطعم عن عوة ابن المغيرة عن ابيه - 00:15:44

عن نافع ابن جبير وابن مطعم ابن جبير وابن مطعم نافع النافع ابن جبير وابن مطعم عن عروة ابن المغيرة عن ابيه قال ولا اعلمه الا في غزوة تبوك في هذه الرواية قال ولا اعلمه الا في غزوة تبوك - 00:16:03

يعني اللي قال هذا اما الراوي عن المغيرة او من بعده نعم وجاء هذا ايضا في رواية بكر بن عبد الله المزني عن عوة ابن المغيرة عن ابيه ان ذلك كان في تبوك. ان هذا في تبوك. لا عفوا في تبوك الجزم في مسلم. هذا من طريق ابن شهاب. هذا من طريق ابن -

00:16:21

بن شهاب. نعم وليس من الطريقة التي ذكرت نعم اقول ان هذا نعم ان البخاري اخرج ذلك في في الجهاد والسير وذلك لان هذه القصة وقعت في غزوة تبوك. نعم. كما اخرجه ايضا في المغازي - 00:16:45

نعم وهو ايضا الحديث في الغزو الحديث في الغزو كما تقدم قبل قليل وغزوة تبوك هي اخر الغزوات التي خرج فيها الرسول صلى الله عليه وسلم. نعم. وكانت في اخر حياته - 00:17:08

واخرجه ايضا في اللباس واخرجه ايضا في اللباس في لبس الجبة طيقة الكمين يعني ايضا فيما يتعلق في الجهاد والمغازي والسير بوب عليه البخاري لبس الجبة في في الحرب والغزو لبس الجبة في الحرب وفي الغزو. نعم - 00:17:22

فاخرجه البخاري في هذه الكتب طبعا تسعة مواضع بعضها يسوق في عدة مواضع من الكتاب ببعضها يسوقه في عدة مواضع من الكتاب كما في كتاب الوضوء ساقه تحت باب الرجل يوظأ صاحبه. الرجل يوظأ صاحبه. من اين اخذ ذلك - 00:17:52

لان المغيرة ماذا هو الذي صب على الرسول صلى الله عليه وسلم لان المغير هو الذي صب على الرسول عليه الصلاة والسلام طبعا جاء في بعض الروايات انه كان ذلك في الليل. وجاء في بعض الروايات ان ذلك كان قبل الفجر - 00:18:14

وليس بينهما اختلاف كان ذلك قبل الفجر وقبل الفجر يعني في وقت ماذا اخر الليل وقت السحب اخر الليل قبل الفجر الرسول عليه الصلاة والسلام امر المغيظة ان يتبع ياخذ اداة ويتبعه اتبعه ثم انطلق عليه الصلاة والسلام حتى - 00:18:31

عن المغيرة بن شعبة فقضى حاجته وقضى حاجته عليه الصلاة والسلام ثم جاء فصب عليه المغيرة بن شعبة فغسل يديه كفيه جافر وهي انه غسل كفيه ثلاثا وتمضمض واستنشق وهذه ايضا في رواية - 00:18:50

وغسل وجهه وغسل ذراعيه ومسح برأسه وجاء في بعض الروايات انه مسح على مقدم رأسه وعلى العمامة في بعض الروايات انه مسح على مقدم رأسه وعلى ماذا وعلى العمامة وهذا في مسلم ليست في البخاري نعم وجاء في بعض الروايات انه مسح على

ناصيته والعمامة - 00:19:08

جاء في بعض الروايات ما صح على مقدم رأسه والعمامة وفي بعضها مسح على ناصيته والعمامة نعم وهذا في مسلم ومسح على خفيه ومسح على خفيه ثم جاءوا ثم جاء الرسول عليه الصلاة والسلام والمغيرة بن شعبة - 00:19:36

فوجدوا ان الصحابة يصلون وقد قدموا من نعم قدموا عبد الرحمن بن عوف قدموا عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه نعم لماذا صلى الصحابة ولم ينتظروا الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:19:57

نعم يعني الذي يبدو يعني احيانا الرسول عليه الصلاة والسلام اه يعني قد يوحى اليه هو ذهب ولا ولم يخبرهم هو امر المغير ان ينطلق معه وذهب قد يكون ما اخبرهم عليه الصلاة والسلام الى اين ذهب - 00:20:14

فهم جزما انهم انتظروا فلما لم ياتي صلوا لما لم ياتي صلوا فهم خشوا انه مثلا يعني قد يكون انه يوحى اليه وانه قد يتأخر اكثر واكثر لا يدرون. نعم - 00:20:29

فلذا صلوا فجاء عليه الصلاة والسلام مع المغيرة وكانوا قد صلوا ماذا قد صلوا ركعة فاراد المغيرة ان يؤخر عبد الرحمن بن عوف فقال عليه الصلاة والسلام دعه عليه الصلاة والسلام فصلى خلفه - 00:20:46

عليه الصلاة والسلام ولم يصلي تقريبا خلف احد من امته الا خلف المغيضة الا خلف عفوا عبدالرحمن ابن عوف بالنسبة للصديق رضي الله عنه ايضا في حديث سهل ابن سعد في الصحيحين - [00:21:04](#)

عندما ذهب عليه الصلاة والسلام لكي يصلح بين بني عمرو بن عوف من الانصار فحضرت الصلاة فاجى بلال الى الصديق فاق استأذن في ان يقيم الصلاة اذن له فصلى ابو بكر فجاءه الرسول عليه الصلاة والسلام وابو بكر يصلي - [00:21:18](#)

فشق الصفوف تخلص حتى وقف في الصف الاول فاكثر الصحابة من التسبيح فكان الصديق ما يلتفت فعندما اكثروا التفت عليهم فوجد خلف الرسول عليه الصلاة والسلام فاشار اليه ان ابقى في مكانك واكمل الصلاة - [00:21:39](#)

فرفع يديه وحمد الله عز وجل على هذه النعمة كونه الرسول عليه الصلاة والسلام خلفه ويقول له صل واكمل صلاتك ثم استأخوا عندما تأخر الصديق تقدم الرسول عليه الصلاة والسلام بعد الانتهاء من الصلاة - [00:21:56](#)

قال ما منعك ان تصلي؟ قال ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي الرسول صلى الله عليه وسلم لماذا الصديق تأخر مع ان الرسول عليه الصلاة والسلام اشار اليها بنقى في مكانك وطاعة الرسول عليه الصلاة والسلام واجبة - [00:22:15](#)

طاعته واجبة عليه الصلاة والسلام ومع ذلك الصديق تأخر هل هذا الامر للوجوب هذا الامر ليس للوجوب هذا الامر هنا ليس لوجوب لانه من قبيل ماذا؟ من قبيل الاكرام من قبيل التكريم هذا من قبيل الاكرام - [00:22:31](#)

هذا من قبيل الاكرام هذا من قبيل الاكرام يعني مثلا تجد مثلا الرجل يريد ان يكرم ابيه فيقول ابوه لا تفعل كذا لا تتعب نفسك ومع ذلك مثلا يفعل هو نهى والده له - [00:22:49](#)

هل هذا يريد ان يلزمه ولا ما يبغى ان ما يبغى ان يشق عليه فهذا هنا نهى او الولد عليه ان يطيع والده في غير معصية الله ولا ما يجب عليه - [00:23:05](#)

يجب عليه هذا من باب التكريم الاكرام فهنا هذا من باب التكوين هذا من باب التقويم وليس من باب الالزام ولذا والرسول عليه الصلاة والسلام ما ان بالصديق ولا قال انت عصيت امري او كذا وكذا - [00:23:16](#)

والصديق معروف يعني عدم تردده ابدأ في طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم. وسمي الصديق لانه بادر الى تصديقه رضي الله تعالى عنه فهذا من قبيل الاكرام الرسول عليه الصلاة والسلام صلى خلف ابو بكر شيء من الصلاة ليس كل الصلاة - [00:23:31](#)

وايضا في مرض موته عليه الصلاة والسلام عندما امروا ان يصلي بالناس الصديق ففي مرة من المرات شعر عليه الصلاة والسلام ببعض الخف شعر ببعض النشاط فخرج فخرج وهو يهادى بين رجلين من الرجال - [00:23:51](#)

نعم علي والعباس رضي الله تعالى عنهما ايضا اراد الصديق ان يستأخذ فاشار اليه فاجلسوه عند الصديق فمن اللي اصبح الامام الرسول عليه الصلاة والسلام هو الامام فالصديق يصلي بصلوات الرسول والصحابة يأتون بالصديق لان الصديق هو الذي يرفع صوته بالتكبير - [00:24:09](#)

نعم يعني الصفوف الاخيرة ما تشوفه الرسول عليه الصلاة والسلام. الصف الاول نعم واللي حوله. لكن الصفوف الاخيرة ما يرونه. فهم يقتدون بالصديق والصديق يقتدي بمن يقتضي بالرسول صلى الله عليه وسلم - [00:24:30](#)

نعم ثم عندما انتهى انتهت الصلاة غبطهم عليه الصلاة والسلام بصلاتهم في وقتها باداء الصلاة في وقتها. اثنى عليهم على فعلهم. واقرهم على ذلك واثنى عليهم كما ذكرت. نعم هذا الحديث كما ذكرت بالنسبة للامام مسلم اخرجه في الطهارة - [00:24:46](#)

واخرجه ايضا اين؟ في الصلاة في الطهارة واضح بالنسبة للصلاة اخرجه قبل حديث سهل بن سعد في قصة اه صلاة آ الصديق والرسول صلى الله عليه وسلم ثم بعد ذلك ساق حديث المغيرة بن شعبة - [00:25:10](#)

لان فيه ايضا ان كما تقدم ان الرسول عليه الصلاة والسلام صلى خلف ايضا خلف عبدالرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه نعم هذا الحديث كما ذكرت له طرق متعددة في الصحيحين - [00:25:29](#)

اه البخاري رحمه الله ساقه من طريق اه يحيى بن سعيد الانصاري عن سعد بن ابراهيم عن نافع بن جبير وابن مطعم عن عروة ابن المغيرة وابن شعبة عن ابيه - [00:25:43](#)

وساقه من طريق يحيى بن سعيد من طريقين تافه عن يحيى بن سعيد من طريقين طريق عبد الوهاب وهو ابن عبد المجيد الثقفي ومن طريق الليث وهو ابن سعد وساقه كذلك ايضا - [00:25:57](#)

من طريق زكريا وهو ابن ابي زائدة عن عامر وهو الشعبي عن عامر وهو الشعبي عن عوة بن المغيرة عن ابيه المغيرة بن شعبة ورواية زكريا عن المغيرة عفا رواية زكريا - [00:26:12](#)

عن الشعب هي التي لفظها الموافق للفظ العمدة نعم لفظ العمدة هو من طريق اه زكريا وهو ابن ابي زائدة عن الشعبي عن عوة ابن المغيرة عن ابيه وساق هذه الرواية مسلم - [00:26:30](#)

هواية الشعب وساقه ايضا من طريق عمر ابن ابي زائدة عن الشعبي. مسلم ساقها من طريق عمر ابن ابي زائدة عن الشعبي نعم البخاري ساقها في موضوعين تعق هذه اللفظة في موضعين - [00:26:51](#)

ساقها في الطهارة نعم او في الصلاة ساقها في الطهارة او في الصلاة وساقها كذلك ايضا في اللباس بنفس الاسناد عن ابي نعيم عن زكريا عن ابي نعيم هو من - [00:27:07](#)

عن ابي نعيم عن زكريا وهو ابن ابي زايد عن عامر شابعا عروة عن ابيه ابو نعيم هذا من الفضل نعم احسنت الفضل ابن دكين هذا الفضل ابن دكين البخاري من عاداته اذا ساق الحديث في مكان اخر - [00:27:23](#)

لا يسوق بنفس الاسناد واللفظ وانما غالبا يغيب اما ان يسوق اسناد اخر واما ان يعني ان ذاق ان ضاق عليه المخرج كما يعني هنا ساق بنفس عن ابي نعيم في الموضوعين - [00:27:39](#)

في الاول مغتصب وفي الثاني ماذا مطول في الاول مختصر وفي الثاني مطول هذا وجه المغايرة هنا في الاول المختصر والثاني مطول نعم كذلك ايضا ساقه اه البخاري من طريق الاعمش عن مسلم وهو بن صبيح ابو الضحى عن مسروق بن الاعدع - [00:27:58](#)

عن المغيرة بن شعبة طبعا مسروق ابن الاعدع الهمداني الكوفي من كبار التابعين من ادلة اصحاب ابن مسعود وتلاميذه مشكوك هو الذي غير اسم اه ابيه عبد نعم عمر غيره الى من - [00:28:23](#)

الى عبد الرحمان قال لا اجدع شيطان قال لا اجدع شيطان قيده الى عبد الرحمن لكن لا يسمى الا بعبداه الا بالاجدى مسروق من الاعدع الهمداني نعم ساقه من كما ذكرت الاعمش - [00:28:40](#)

عن مسلم وهو ابن صبيح ابو الضحى عن مسروق عن المغيرة بن شعبة ساقه البخاري من طريق ساقه البخاري عن الاعمش من عدة طرق ساقه من طريق ابي معاوية وساقهم طريق عبدالواحد - [00:28:55](#)

ابن زياد ابو معاوية طبعا محمد محمد ابن حازم السعدي التميمي مولا هم وساقه كذلك ايضا من طريق ابي اسامة حماد بن اسامة القرشي هذه ثلاثة طريق عبدالواحد ذكره مرتين طريق عبد الواحد ساقه مرتين. طريق عبد الواحد ساقه - [00:29:13](#)

مرتين هذه هي اسانيد البخاري لهذا الحديث بقي عندنا ماذا اسناد بقي عندنا اسناد وهو طريق قد اشترت اليه قبل. وهو طريق عبدالعزيز بن ابي سلمة الفريق عبدالعزيز بن ابي سلمة عن سعد ابن ابراهيم - [00:29:35](#)

عن نافع ابن جبير ابن مطعم عن عجوة هذه هي طرقة عند البخاري هذه هي طرق الحديث عند البخاري كما ذكرت البخاري يبوب عليه بابواب متعددة. الرجل يوظأ صاحبه والمسح على الخفين - [00:29:55](#)

وكذلك ايضا الصلاة بالجبة الشامية والصلاة ايضا بالخفاف وادخال الرجلين وهما طاهرتين ولبس الجبة في الحرب والغزو وكذلك ايضا لبس الجبة الجبة طيقة الكمين لبس الجبة طيقة الكمين نعم فساقه فهذه هي تقريبا ابواب البخاري - [00:30:13](#)

لهذا الحديث الرجل يوضع صاحبه تقدم الكلام عليه ولبس الجبة كذلك ايضا وضيق الكمين لان جاء في الروايات انه اراد ان يخرج يديه من الكمين فضاقت عليه. فاخرجهما من تحت ماذا - [00:30:44](#)

اخرجهما من الاسفل ما اخرجهما من الكمين نعم طب انا البخاري تبويب البخاري لبس الجبة وفي ايضا تبويب لبس جبة الصوف لبس جبة الصوف وفي باب في المغازي ما ذكروا عنوان الباب وانما قال باب وساق الحديث بدون عنوان. نعم هذه تبويباته - [00:31:01](#)

نعم ساقه البخاري في لبس الجبة الشامية لانها كانت الشام انذاك ماذا بلاد كفو كانت الشام انذاك بلاد كفو. فهذه جبة شامية

اوتي بها من من اين من بلاد الشام من الكفار - 00:31:22

ولد البخاري عندما ذكر هذا ذكر ايضا في بعض الابواب ذكروا ما جاء عن الحسن البصري عندما سئل عن لبس الثياب التي ينسجها المجوسي فقال لا بأس بذلك المجوسي كافي ولا مو بكافي؟ كافي وثني قال لا بأس بذلك يعبدون النار - 00:31:40

نعم وشاق عن اه ان الزهري رحمه الله كان يلبس الثياب التي يؤتى بها من اليمن وكذا وكذا نعم فيعني لا بأس بذلك بلبس الثياب حتى ولو كان الكفار كانوا قد صنعوها يعني قد يقول قال يمكن فيها النجاسة يمكن كذا اذا قبل ان تلبس - 00:32:00

تغسل فبين بذلك انه لا بأس بذلك كما انه عندما بوب عليه باب لبس الجبة الصوف لبس جبة الصوف انه لا بأس بلبس الصوف وكذلك ايضا عندما لبس الجبة طيقة الكومين انه لا بأس بذلك - 00:32:22

لكن اذا كان نفس القميص او اللباس ضيق كله هذا ينبغي ماذا هذا الاولى ماذا؟ الاولى توكل طيقة الكمين مو ان ليس مثل ان يكون القميص كل ماذا كله ضيق لا - 00:32:41

نعم فاذا كان القميص كله ضيق هذا يحدد عورة الانسان هذا يحدد العورة ولذا المرأة لا يجوز جزما ان تلبس لباسا طيقا عند عند النساء وحتى عند محارمها الا زوجها. نعم - 00:32:57

نعم فهذه هي الصلاة في الخفاف ان هذا يعني ايضا من تبويات البخاري انه لا بأس بذلك نعم وان هذا امر مشروع والمسح على الخفين وادخالهما اذا كانا طاهرتين نعم من ادخل رجله في الخفين وكانتا - 00:33:14

طاهرتين نعم لانه قال اراد ان ينزع الخفين فقال دعهما فاني ادخلتهما وهما طاهرتين نعم بالنسبة هذه اسانيد البخاري بالنسبة لاسانيد مسلم هي تقريبا يعني في كثير منها نفس اسانيد البخاري. اسانيد البخاري من حيث - 00:33:32

وجهة نهايتها نعم ولي تعدد الطرق يختلف نعم ان الامام مسلم كذلك ايضا ساقه من تلك ابن سعيد بالاسناد السابق وساقه ايضا من طريق اشعث عن اسود بن هلال طريق اشعث - 00:33:49

عن اسود بن هلال عن المغيرة بن شعبة عن المغيرة ابن شعبة وساقه كذلك ايضا من طريق الاعمش الطريقة كاع ماشي عند البخاري لكن ساقه من طريق لم يخرجها البخاري وهي طريق عيسى بن يونس. وهي طريق ماذا؟ عيسى ابن يونس عن الاعمش به. الاعمش عن مسلم عن - 00:34:07

آ عن ماذا امن عن مسروق عن مسوق ابن الاجدة عن المغيرة وابن شعبة نعم الطريق انا ذكرت طريق عيسى بن يونس لان فيه قال المغيرة عفوا في هذه الرواية رواية عيسى بن يونس قال فصلى بنا - 00:34:30

قال فصلى بنا هذه الرواية بالمعنى لان من الذي صلى بهم عبد الرحمن بن عوف هو الذي صلى بهم الذي صلى بهم عبدالرحمن بن عوف قد يكون يعني في هذه الرواية انه صلى بنا عندما انتهت الصلاة قام الرسول عليه الصلاة والسلام والمغيرة يصليان. يكلمان ما بقي. قال - 00:34:51

نصلي او قال المغيرة فصلينا في رواية قال فصلينا هل المغيرة ائتم بالرسول عليه الصلاة والسلام هل ائتم بعد ان انتهى عبدالرحمن من الصلاة وقام الرسول عليه الصلاة والسلام والمغيرة - 00:35:15

هل ائتم المغيرة بالرسول عندما قضي الركعة الباقية ليس في الروايات شيء في رواية قال المغيرة فصلينا وهادي محتملة صلينا صلى بنا الرسول عليه الصلاة والسلام صلى الرسول عليه الصلاة والسلام او صلينا يعني كل واحد قام يكمل لنفسه - 00:35:35

نعم في رواية عيسى ابن يونس قال فصلى بنا هذه رواية بالمعنى ولا في اكثر روايات؟ قال فصلى في اكثر روايات صلى وفي وفي الروايات التي فيها تفصيل قال فكان عبد الرحمن يصلي فجئنا في الركعة الثانية ثم صلينا - 00:36:00

نعم فجواية عيسى بن يونس هذه بالمعنى. نعم طبعاً لو كان فيها انه صلى بالرسول عليه الصلاة والسلام او ائتممت بالرسول فيما بقي كان هذا يفيد انه يعني لا بأس عندما يأتي اناس متأخرون عن الصلاة - 00:36:20

ثم تنتهي الصلاة الاولى لا بأس ان يأتون بشخص منهم لكن الروايات لا تفيد هذا الشيء لكن هذا الامر جائز. هذا الامر لا بأس به. جائز هذا الامر جائز لا بأس به - 00:36:41

يعني يدخل تحت النصوص العامة انا اردت ان يكون هناك نص خاص لكن ما في نص خاص طبعا ابن خزيمة بوب الصلاة بامامين في بعض في بعض تبويبات ابن خزيمة الصلاة بامامين - [00:36:59](#)

نعم فما عرف ان هناك نص خاص لكن هذا يدخل تحت النصوص العامة الخلاصة انه لا بأس عندما يأتي اناس متأخرون وتنتهي الصلاة لا بأس ان يأتهم يأتون بماذا بشخص منهم - [00:37:13](#)

لا بأس ان يهتمون بشخص منهم يكمل لهم الصلاة فيكونون قد اهتموا بكم بامامين يكونون قد اتموا بامامين وهذا طبعا كما ذكرت حصل حصل من حيث العموم عندما صلى الصديق جزء من الصلاة وجاء من - [00:37:30](#)

وجاء الرسول عليه الصلاة والسلام. فصاروا الصحابة اهتموا بمن اهتموا بامامين اتموا بامامين نعم الامام مسلم ايضا ساقه من غير طريق يعني غير طريق الاعوج السابق ساقه ايضا من طريق - [00:37:48](#)

عميد الطويل عن بكر ابن عبد الله المزني عن بكر بن عبد الله المزني عن عقبة ابن المغيرة عن ابيه وساقه كذلك ايضا من طريق آ سليمان التيمي عن اه بكر بن عبد الله المزني ساقه ايضا من سليمان التيمي عن بكر بن عبد الله المزني - [00:38:06](#)

عن الحسن البصري عن عروة ثم قال وسمعت ايضا ممن من عقبة ابن المغيرة وسمعت ايضا من عروة ابن المغيرة يعني بكم بن عبد الله المزني مرة رواه عن الحسن عن عروة ابن المغيرة ومرة رواه عن نفس من - [00:38:34](#)

عن نفس عروة ابن المغيرة عن ابيه نعم وكذلك ايضا رواه الامام مسلم من طريق ابن شهاب وابن شهاب عنده له طريقان في مسلم لهذا الحديث من طريق عباد ابن زياد - [00:38:53](#)

هذه طريق عن عروة عن ابيه بن شعبة ومن طريق كذلك ايضا ابن شهاب عن اسماعيل ابن محمد ابن سعد ابن ابي وقاص عن اسماعيل ابن محمد ابن سعد ابن ابي وقاص - [00:39:11](#)

عن حمزة ابن المغيرة بالحديث يعني عن ابيه نعم. الطريق الثاني لابن شهاب عن اسماعيل ابن محمد ابن سعد ابن ابي وقاص عن حمزة ابن المغيرة بالحديث اي عن ابيه - [00:39:30](#)

نعم هذه هي طرق في الصحيحين. هذه هي طرق الحديث في الصحيحين خلاصة هالطرق الان مسلم شاق نعم خلاصة هالطرق انها اولاً عوضاً المغيظة هذه اشهر الطرق وعن عروة اكثر من شخص - [00:39:46](#)

وكذلك حمزة ابن ابن المغيرة ابن شعبة عن ابيه هذه اثنان وطريق من مسبق من الاجدى ادي اربع وطريق من ايضا اسود بن هلال هذه عفوا اكبر طريقة طريق اسود من هلال هذه اربع طرق - [00:40:05](#)

اربع طرق عن المغيرة بن شعبة هذه اربعة طرق في الصحيحين عن المغيرة بن شعبة. وهذه الطرق تتفرع كما ذكرت لها يعني عدة طرق نعم فهذا الحديث المنجاة من طرق كثيرة عن المغيرة بن شعبة من الطرق ايضا طريق ابي سلمة بن عبد الرحمن عن المغيظة. وهذه في المسند - [00:40:27](#)

في المسند فهذا الحديث له طرق كثيرة كما ذكرت آ ان البزار يقول جاي من ستين طبيب نعم هذه هي طرق الحديث. اما ما يتعلق بفقه هذا الحديث فهذا الحديث ساقه المصنف رحمه الله - [00:40:50](#)

من اجل المسح على الخفين يريد ان يبين ما يتعلق بالمسح على الخفين من احكام ساق حديثان بينما في الصحيحين عدة احاديث الحديث المغيرة هذا في السفر وفيه المسح على الخفين - [00:41:08](#)

وحديث حذيفة ابن اليمان هذا في ماذا في الحضر هذا يعني الحكمة من ذلك من فعل المصنف والله اعلم حديث المغيرة في السفر وحديث حذيفة بالحضر لان اهل العلم في بينهم بعض الاختلاف - [00:41:28](#)

بعضهم قال ان هذا المسح انما يكون في ماذا بالصفوة وانتم تعلمون ان في السفر له احكام تختص به دون الحضر. هناك احكام تختص بالسفر دون الحظر فبعض اهل العلم قال هذا في السفر - [00:41:45](#)

المسح لا يكون الا في الصبر. هذه رواية عن بعض اهل العلم فهذا الحديث حديث المغيرة في السفر وحديث حذيفة بالحضر اذا المسح على الخفين يكون في ماذا بالسفوق والحظر مطلقا ليس خاصا في وقت دون وقت - [00:42:02](#)

وانما في كل الاوقات في سفر وفي حضر وفي ليل وفي نهار وفي جميع الاوقات نعم المسح على الخفين هذا ثابت بالسنة والاجماع وبعض اهل العلم زاد مع السنة والاجماع ماذا - [00:42:18](#)

نعم القرآن الكريم زاد ايضا القرآن الكريم وجه اخذ من القرآن الكريم قراءة الجو وامسحوا برؤوسكم وارجلكم. قراءة الجو اخذ هذا من قراءة الجو وهي قراءة سبعية. وهي قراءة سبعية - [00:42:37](#)

مأخوذ من هذا اما ما يتعلق بالسنة فالاحاديث متواترة في المسح على الخفين. الاحاديث متواترة في المسح على الخفين بس فقط في الصحيحين جا من نحو ستة احاديث يعني في الصحيحين ليس مجموعين وانما بعضها في البخاري بعضها في مسلم بعضهم متفق عليه - [00:42:57](#)

الاحاديث في الصحيحين عندنا حديث المغيرة متفق عليه حديث ابن شعبة متفق عليه وعندنا حديث حذيفة ابن اليمان هذان حديثان وعندنا حديث كذلك ايضا حديث كعب بن عجرة حديث عبد الرحمن ابن ابي ليلي عن كعب ابن عجرة عن بلال - [00:43:20](#)

وهذا في مسلم انه مسح على عمامته وخفيه عليه الصلاة والسلام مشى على الخفين والخمار بلفظ ماذا الخمار؟ المقصود هنا الخمار العمامة فعندنا حديث اه عبد الرحمن ابن ابي ليلي وهو الانصاري - [00:43:42](#)

عن كعب بن عجرة عن بلال هذا في مسلم هذا كم عندنا الان حديث هذي ثلاثة وعندنا حديث جريب بن عبدالله البجلي في الصحيح حديث جريب جاء من حديث ابراهيم النخعي عن همام ابن الحارث عن جريب ابن عبد الله البجلي - [00:44:01](#)

انه بال ثم توطأ ومسح على خفيه فسئل لماذا فعل ذلك مسى على خبي وصلى فقال رأيت الرسول عليه الصلاة والسلام يفعل ذلك قال ابراهيم اي النخعي فكان يعجبهم ذلك لان جريب - [00:44:23](#)

نعم اسلم متأخرا كان اسلامه متأخرا يعني هذا اخر شيء لم ينسخ فعندنا حديث جريب هذا الحديث الرابع عندنا كذلك ايضا حديث علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه - [00:44:39](#)

ان المسافر يمسح كم ثلاثة ايام بلياليهن والمقيم يوما وليلة وهذا فيه جواز وفيه مشروعية المس على الخف في الحظر وماذا والسفر وعندنا ايضا حديث سليمان ابن بريدة عن ابيه وهو في مسلم - [00:44:53](#)

وهو في مسلم هذي كم حديث هذه ستة احاديث هذه ستة احاديث كلها في الصحيح هذه ستة احاديث كلها في الصحيح اربعة منها في البخاري واثنان يعني في بعدها اثنان تفرد بهما مسلم. اثنان تفرد بهما مسلم. اللي تفرد بهما حديث - [00:45:12](#)

سليمان ابن بريدة عن ابيه وحديث كعب ابن عجرة عن بلال نعم نعم احسنت وحديث علي ثلاثة احاديث لتفرد بها مسلم وحديث علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه ثلاثة احاديث اللي تفرد بها مسلم - [00:45:32](#)

نعم يقول جاء في عن الامام احمد يقول ليس في نفسه شيء من المسح على الخفين جاء في ذلك اربعين حديث وفي رواية عنه جاء عن اربعين صحابي وفي رواية عنه جاء عن سبع وثلاثين - [00:45:47](#)

صحابيا اذا احاديث المسح على الخفين متواترة. احاديث المسح على الخفين متواترة واما الاجماع فنقل ابن المنذر اجماع. نقل ابن المنذر اجماع المسلمين على ذلك. نقل ابن المنذر واجماع المسلمين على ذلك - [00:46:02](#)

طبعنا نقل عن الرائد طبعنا الرافضة لا يرون ذلك. وهل الرافضة من المسلمين ليسوا من المسلمين هؤلاء ليسوا من المسلمين ونقل عن الخوارج طبعنا الصحيح انهم ليسوا بكفار كما جاء هذا عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه ونقل ابن تيمية اتفاق الصحابة على ذلك - [00:46:20](#)

نعم لكن الخواجي لا يعتد بخلافهم الخوارج لا يعتد بخلافهم المهم المسح على الخفين هذا نقل عليه الاجماع لكن في تفاصيل واختلافات بين اهل العلم فاذا المسح على الخفين هذا ثابت بالسنة المتواترة وبالاجماع - [00:46:43](#)

وبالقرآن الكريم على قراءة الجو هذا اولا الامر الثاني فيما يتعلق بالشروط التي اه تشتت عند المسح على الخفين اول هذه الشروط هو ان يلبس الانسان خفيه وهو على ماذا - [00:47:03](#)

وهو على طهارة طهارة كاملة على طهارة كاملة وهذا في حديث المغيرة بن شعبة قال دعهما فاني قد ادخلتهما وهما نعم فاذا لو كانت

غير طاهرتين كان هل يجوز المسح؟ كان ما يجوز. هذا - [00:47:28](#)

مفهوم اه الرواية هذا مفهوم الحديث نعم فاول شي لا بد ان يكون الانسان على طهارة كاملة ولذا عندما الانسان مثلا يتوضأ ويغسل يتوضأ من حدث ويغسل قدمه ويلبس خفه - [00:47:48](#)

ثم يغسل قدمه الثانية ويلبس خفه ثم جاء وقت الصلاة يريد ان ان يتوضأ هل يجوز لها المسح ما يجوز لماذا لان من لم لانه لم يدخلهما على طهارة كاملة - [00:48:10](#)

يعني لبس الخف الاول على طهارة ماذا ناقصة نعم الثاني لابسها على طهارة كاملة لكن الاول ابعده ناقصة ما كمل اه ما تم الوضوءه حتى يكون طاهر طهارة كاملة - [00:48:26](#)

ولو ترك الانسان موضع ظفر من اعضاء الوضوء هل طهارة صحيحة ولا غير صحيحة؟ غير صحيحة. نعم فلا بد ان آ يدخل لا عليكم السلام لابد ان يلبس الخفين على طهارة كاملة - [00:48:41](#)

هذا الشوط الاول الشرط الثاني هو ان يكون هذين الخفين صفيين اي سخينين نعم بحيث لا ترى بشرة القدم وهذا طبعا يعني اخذ ذلك من كون الرسول عليه الصلاة والسلام مسح على خفيه - [00:48:59](#)

وايضا جاء عن بعض الصحابة انهم مسحوا على الجوارب مسحوا على الجوارب نعم جوارب الصوف والصوف صفيق ليس بالخفيف نعم فاخذ جمع من اهل العلم ان ان لا يجوز للانسان ان يمسح - [00:49:24](#)

على الجوارب اذا كانت شفافة تشف عن البشرة نعم لكن هناك من اهل العلم ممن ناقش في ذلك وقال ان هذا الشق لم ياتي صريحا في الدالة. ان هذا الشرط لم ياتي صريحا في الدالة - [00:49:45](#)

ومما يعني قد يؤيد ذلك هو ما جاء في رواية ما جاء في حديث راشد بن سعد عن ثوبان حديث في السنن انه قال امرنا الرسول عليه الصلاة والسلام ان نمشي على - [00:50:03](#)

على العصائب والتساخين على العصائب والتساخين. العصائب ما هي العمام والتساخين ما يسخن القدم فاللائف قل فاقد تكون صفيحه قد تكون ماذا وقد تكون خفيفة نعم ها يعني ذهب بعض اهل العلم الى ان هذا لا يشترط - [00:50:18](#)

لكن يعني في النفس من هذا شيء ولا شك ان الاحوط ان تكون الخفاف او طبعا الخفاف غالبا يعني صفيقة لكن بالنسبة لجوارب ان تكون سميكة لا تكون خفيفة لا تكون خفيفة لا شك ان هذا الاحوط والاحسن والاكمل - [00:50:40](#)

نعم الشرط الثالث ان يكون الخف طاهر ليس بنجس وهذا واضح لان المقصود من المسح ان الانسان ماذا الطهارة ويصلي حتى يصلي وهل الصلاة تجوز بالملابس النجسة لا تجوز من الملابس الجوارب - [00:51:01](#)

والخفاف فلا بد ان تكون طاهرة الامر الرابع تكون ايضا غير محرمة يعني لا يجوز المس على الخفاف اذا كانت من ماذا كانت من حرير مثلا ان كانت من حرير مثلا - [00:51:23](#)

نعم او من جلد خنزير لان هذا ما يجوز لبسه نعم هذا ما يجوز لبسه يعني هو نجد جاء تسميته بانه نجس لكن هذه قد تكون نجاسة نعم يعني جاء عفوا جاء ايضا تسميته بالنص انه نجس. نعم - [00:51:41](#)

لابد ان تكون هذه الخفاف والجوارب تكون طاهرة وليست بنجسة وان تكون كذلك ايضا مباحة وليست بماذا؟ بمحومة. اذا كان حقيقة هذا محرم. هذا ليس له علاقة بالنجاسة او الطهارة وانما له علاقة باي شيء - [00:51:58](#)

بالحلو والتحريم هذا له علاقة بالحلو والتحريم. فالرجل لا يجوز ان يلبس الحريم الا بمقدار اربعة اصابع فما دون نعم وهذا الشرط بالنسبة للرجال لكن المرأة لا بأس لها لبس المرأة يجوز لها لبس الحويض - [00:52:21](#)

ايضا من الشروط التي اشترطها بعض اهل العلم ان تكون هذه الخفاف تثبت بنفسها ان تثبت بنفسها على القدم نعم يعني حتى يعني هذا اخذ والله اعلم من كونه لابس الخفين ويمشي بهما ويذهب ويجيء - [00:52:39](#)

فلا بد ان هذه الخفاف او الجوارب ثابتة بنفسها لكن هذا الشوط غير ما عليه دليل هذا الشوط ليس عليه دليل. ممكن للانسان ان يلف على ماذا نعم من يلف عليه لفافة يلف على الخف لفافة او على الجواب لفافة ويثبت - [00:52:59](#)

ويثبت فهذا الشرط ليس عليه دليل ايضاً اشتراطوا الا تكون ممزقة او مخوقة بحيث تكون الخروق كبيرة بحيث تكون الخروق كبيرة وهذا طبعا ليس عليه دليل صحيح جاء في مصنف عبد الرزاق عن سفيان الثوري - [00:53:18](#)

في مصنف عبد الرزاق عن سفيان الثوري قال وهلا كانت خفاف الانصار والمهاجرين الا مخوقة فحتى لو كان فيها شقوق او خروق هذا لا بأس هذا لا بأس نعم بشرط هذا هذا يشترط لا شرط وهو الشرط الاخير - [00:53:42](#)

ان تكون ماذا ساترة للقدم ساترا لموضع الغسل من القدم يعني تغطي ماذا الكعبين تغطي الكعبين نعم فاذا كانت ساترة لاكثر القدم وفيها بعض الخروق هذا يؤثر ولا ما يؤثر؟ القول الصحيح انه لا يؤثر. القول الصحيح ان هذا لا يؤثر - [00:54:01](#)

نعم من اين اخذ انها تكون تغطي الكعبين وخذ ذلك من قول الرسول عليه الصلاة والسلام عندما نهى المحرم ان يلبس الخفين قال ومن لم يجد التعلين فليقطع الخفين حتى تكون اسفل - [00:54:27](#)

الكعبين حتى تكون اسفل الكعبين فاذا قطع الخوف حتى يكون اسفل الكعبين صار اشبه بالنعال صار اشبه بالنعال فاذا الخف الاصل يغطي ماذا يغطي الكعب الاصل الخف يغطي الكعب - [00:54:45](#)

نعم فهذه الشروط التي تشترط في المسح على الخف هذه الشروط التي تشترط في المسح على الخف طبعا يعني هناك بعض التفاصيل والامور لعل نقف عند هنا ونكملها بمشيئة الله في الدرس القادم عند الكلام - [00:55:06](#)

على حديث حذيفة ابن اليمان رضي الله تعالى عنه هذا وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله - [00:55:26](#)

وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى عن حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى لا عنه ما قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فبال فتوضاً ومشى على خفيه مختصر. نعم احسنت - [00:55:40](#)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين وعليها توكل احمده جل وعلا واثني عليه الخير كله. واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد وصلنا عند حديث حذيفة بن اليمان العبسي رضي الله تعالى عنه قال كنت مع النبي - [00:56:00](#)

صلى الله عليه وسلم فبالى فتوضاً ومسح على خفيه. قال المصنف مختصر. يعني ان هذا الحديث قد جاء مطولاً وجاء مختصراً مصنف ذكر الرواية المختصرة لان فيها موضع الشاهد وهو المسح على الخفين. وهذا الحديث قد ذكره المصنف - [00:56:25](#)

في المتفق عليه لان المصنف رحمه الله تعالى في هذا الكتاب كما تعلمون لا يذكر هذا طبعا في الغالب الا الاحاديث المتفق على صحتها بين البخاري ومسلم فهذا الحديث نعم قد خرجه البخاري - [00:56:49](#)

ما سوف يأتيها وخوجه الامام مسلم. ولكن هذا اللفظ الذي ذكره المصنف هنا انما هو لفظ من؟ لفظ الامام مسلم لانه ليس عند البخاري المسح على الخفين من حديث حذيفة ليس عند البخاري المسح على الخفين من حديث حذيفة وانما عنده المسح على الخفين من حديث جرير ابن عبد الله - [00:57:07](#)

البجل عنده المسعى والخفين من حديث جابر بن عبد الله البجلي. واما اه حديث حذيفة فليس عند البخاري المسح على الخفين نعم وانما الذي عنده ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان مع كان حذيفة معه يتماشون - [00:57:32](#)

وعندما اتى الى سباطة قوم والسباطة هي الزبالة. قال حذيفة قام كما يقوم احدكم فبال عليه الصلاة والسلام وهو قائم اشار الى حذيفة ان يكون عند ماذا عند عقب الرسول صلى الله عليه وسلم حتى يكونوا حتى يكون له ماذا - [00:57:51](#)

ساترا حتى يكون له ستر من اعين الناس نعم هذا الحديث الكلام عليه من جهتين اولاً فيما يتعلق باسانيد هذا الخبر في الصحيحين. والامر الثاني فيما قال لك بفقته هذا الحديث - [00:58:12](#)

هذا الحديث خرجه البخاري في اربعة مواضع وذلك في كتابين من كتب الصحيح. خرجه في كتاب الوضوء. في ثلاثة مواضع. وخرجه ايضاً في كتاب المظالم في موضع واحد. فهذه اربعة مواضع قد خرج فيها البخاري هذا الحديث. وتقدم لنا - [00:58:30](#)

فيما سبق ان البخاري رحمه الله يكرر الحديث. ويعيد الحديث وينوع التبويبات التي يبويها على الحديث. ولذا قيل ان الفقه البخاري

في تبويباته. بخلاف الامام مسلم فانه غالبا يسوق الحديث في مكان واحد بطرقه والفاظه. نعم. هذا الحديث بوب كما ذكرت -

[00:58:55](#)

قوي عفوا ذكره في كتاب الوضوء وبوب عليه بابواب متعددة لانه ذكره في كتاب الوضوء فيه ثلاثة مواضع. الباب اول بوب عليه باب البول قائما وقاعدا. يعني بذلك انه لا بأس ان الانسان يبول قائما - [00:59:24](#)

انه ايضا يبول قاعدا وان البول عن قيام لا بأس بذلك. لان الرسول عليه الصلاة والسلام قد فعل هذا. طبعاً عن جلوس هذا امر معلوم. طبعاً جاء عن بعض اه الصحابة انهم كانوا لا يعرفون البول عن جلوس - [00:59:44](#)

او جاء عن البعض انهم ما كانوا يعرفون البول عن جلوس. وانما يعدون ان هذا هو فعل النساء. حتى جاء في حديث قالوا انظروا الي يقول كما تبول المرأة يعني عن جلوس جالسا. نعم. والغالب على الرسول صلى الله عليه وسلم البول عن جلوس - [01:00:04](#)

حتى قالت عائشة من حدثكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما فلا تصدقوه. عائشة رضي الله عنها تقول من ان الرسول

عليه الصلاة والسلام بال قائما فلا تصدقوه خفي عليه هذا الحديث ولا ما خفي؟ خفي عليه هذا الحديث - [01:00:24](#)

لان هذا الحديث لم تشهد فعل الرسول عليه الصلاة والسلام بذلك وانما الذي شهدته حذيفة ونقل لنا ما شهدته. نعم. فحديث عائشة يفيد ان غالب حاله عليه الصلاة والسلام انه كان يبول ماذا؟ جالسا عليه الصلاة والسلام. ولا شك ان هذا هو الاولى. لا شك ان هذا هو الاولى

لانه هو ماذا - [01:00:45](#)

الاستوى لانه هو الاستوى وهو كذلك ايضا الاحفظ. الاحفظ من ان يصيب شيء من رشاش البول. لكن الانسان في بعض بعض الاحيان قد يحتاج الى ان يبول ماذا قد يحتاج الى ان يبول قائما قد يحتاج الى ان يبول قائما. كما حصل للرسول صلى الله عليه وسلم في هذا

الحديث - [01:01:10](#)

او في هذه القصة وجاء حديث خرجه الترمذي ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال لعمر او علقه الترمذي عندما رآه يبول قائما قال لا تبل قائما. ولكن بين الترمذي ان هذا ليس بصحيح لانهم من رواية عبد الكريم ابن ابي المخارق النافع عن ابن عمر عن عمر قال رأني

الرسول عليه الصلاة - [01:01:33](#)

والسلام وانا اقول قائما فبعد ذلك قال لي لا تبل قائما. لكن هذا الاسناد ضعيف لان فيه عبد الكريم ابن ابي المخارط وهو لا يحتاج به ولذا بين ابو عيسى ان عبيد الله بن عمر ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وهو ثقة ثبت - [01:01:59](#)

وهو هذا الخبر عن نافع عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه قال ما قلت قائما منذ اسلمت ما قلت قائما منذ ماذا منذ اسلمت فما جاء من النهي عن البول عن قيام عن الرسول عليه الصلاة والسلام فهذا لا يصح - [01:02:19](#)

طبعاً جاء عن ابن مسعود من الجفاء البول ان تبول قائما وهذا ايضا خفي على ابن مسعود ما جاء عن الرسول عليه الصلاة والسلام وقد جاء عن عمر جاء عن عمر انه بال قائمة ايضا. ثبت هذا عنه - [01:02:41](#)

وهذا يكون هو عندما قال ما قلت قائما منذ اسلمت هذا يكون على ماذا لا يكون يعني الاولى يكون على الغالب والكثير. يكون هذا

الاصل. لكن قد يحتاج الانسان ان يبول قائما عندما مثلاً ما يجد مكان للجلوس - [01:02:56](#)

فقد يحتاج او يكون في رجله ماذا او قد يكون في رجله الشيء يمنعه من البول عن جلوس ولذا قيل ان الرسول عليه الصلاة والسلام انما بال قائما من جرح بمقبضه باطن الركبة - [01:03:12](#)

او من شيء في مقبضه لكن هذا لم يصح هذا لم يصح وقيل انه بال قائما لانه يستشفي بذلك من داء لكن كل هذا لم يصح فالبول عن

قيام هذا ان حصل احيانا - [01:03:31](#)

وبالذات ان كان حاجة فلا بأس لكن يشترط فيه شرطان الشوط الاول لابد ان يتستر عن ماذا عن اعين الناس وفي هذا الحديث ان

الرسول عليه الصلاة والسلام اتى الى حائط - [01:03:48](#)

اتى الى سباطة قوم عند حائط فبال عن قيام وامر حذيفة ان يستتره يعني استتر بسترين استتق بالحائط واستتر بماذا؟ بحذيفة

رضي الله عنه. ولذا بوب عليه البخاري ايضا الباب الثاني لهذا الحديث في صحيح البخاري قال رحمه الله باب ما جاء في البول عند

وعند الحائط عند صاحبه وعند الحائط عند صاحبه يعني ان الرسول عليه الصلاة والسلام استتر بحذيفة. وعند الحائط لانه جاء في الحديث ايضا ان اتى الى سباطة قوم عند حائط فبال عندها عليه الصلاة والسلام - [01:04:33](#)

فهذا التبويب الثاني للبخاري لهذا الحديث فالشرط الاول ان يستتر وما يفعله بعض الناس والعياذ بالله انه يبول امام الناس ولا يستتر فلا شك ان هذا امر محرم ولا يجوز - [01:04:51](#)

لان لا شك ان ستر العواد هذا امر واجب نعم هذا الشوط الاول الشوط الثاني ان يتحفظ من ان يصيبه رشاش ماذا رشاش البول يتحفظ من ان يصيب الرشاش البول - [01:05:07](#)

لان البول عن قيام في اصابة البائل عن قيام من قبل البول او وشاش البول في اصابته من غشاش البول اكثر من ان يبول وهو جالس لان البول عن جلوس هذا - [01:05:23](#)

ابعد من ان يصيب الرشاش البول بخلاف عن قيام فينبغي ايضا للبائل ان ينتبه في اثناء بوله عن قيام لئلا يصيب رشاش البول. ولذا كان فعل الرسول هنا عليه الصلاة والسلام انه بال - [01:05:38](#)

في سباطة ماذا؟ سباطة قوم والسباطة هي الزبالة والزبالة لا يكون لا تكن ارضها ماذا قاسية فيرتد عليه البول وانما يكون هناك خلل وما شابه ذلك فيجري البول ويذهب في - [01:05:53](#)

هذا في موضع الخلل او الفتحات او ما شابه ذلك ولا يصيب شيء للبائل عن قيام فلا بد من الانتباه لهذين الامرين. فاذا تم وحصل وحصل فيكون البول لا بأس به عن قيام - [01:06:10](#)

نعم التبويب الثالث الذي بوب عليه البخاري لهذا الحديث قال البول عند سباطة قوم البول عند سباطة قوم لانها في حديث حذيفة النواة عند سباطة قوم اي زبالة للناس فبال قائما - [01:06:29](#)

ولذا البخاري بوب على هذا الحديث في ذكره في كتاب المظالم هذا الموضع الرابع هذا الموضع الرابع ذكر هذا الحديث في كتاب المظالم وقال باب من وقف وبال عند سباتة قوم - [01:06:47](#)

باب من وقف وقال عند سباطة قوم. لماذا ذكروا في كتاب المظالم؟ هو علاقته بالطهارة واضحة لكن ليس ابعد ذكره في كتاب المظالم نعم نعم احسنت ان البول في سباطة قوم - [01:07:05](#)

وهو اضاف السباط لقوم يعني هذي ملك واختصاص قوم ان هذا الفعل عندما يبالي في سباطتهم ان هذا ليس من باب ظلم الظلم لهم الظلم الاغتصاب واخذ مال الغير هذا من معاني الظلم - [01:07:21](#)

حين تعلمون ان الظلم ينقسم الى ثلاثة اقسام الظلم بمعنى الشوك ان الشرك لظلم عظيم والظلم ايضا يكون المقصود به المعاصي والسيئات وهذا ظلم الانسان لنفسه والثالث هو ظلم الانسان لمن؟ نعم. لغيره للناس - [01:07:39](#)

فالبخاري ذكر هذا في كتاب المظالم واستدل بهذا على ان هذا ليس فيه تعدي ليس فيه ظلم وتعدي على حقوق الغيب ليس فيه ظلم وتعدي على حقوق الغير ولذا ذكر هذا الحديث في كتاب المظالم - [01:08:02](#)

انظروا الى نظروا من؟ انظروا الى نظر البخاري شفووف علمه وفقه رحمه الله يعني ابعد وذكره في كتاب المظالم حتى يستفيد منه هذه الفائدة. وهي فائدة مهمة هذه فائدة يعني القارع لهذا الحديث - [01:08:21](#)

يكون اه تكون نفسا متوجهة الى ما يتعلق بالطهارة واحكام الطهارة والمسح وما شابه ذلك وقد لا ينتبه الى مسألة ام ان هذا له علاقة في المظالم نعم فانظر الى فقه البخاري رحمه الله تعالى - [01:08:43](#)

وكتاب المظالم بوب البخاري تقريبا ذكر في كتاب المظالم نحو خمسة وثلاثين بابا ذكر نحو خمسة وثلاثين بابا وذكر في ثنايا هذه الابواب ايات فيما يتعلق بالظلم وما شابه ذلك وذكروا حديث تبين - [01:09:02](#)

ما يتعلق اه هذا الامر الامر العظيم وامن تبويباته ايضا في كتاب المظالم قال باب ما جاء في اراقة الخمر في الطريق قال باب ما جاء في اراقة الخمر في الطريق ذكره في كتاب المظالم - [01:09:21](#)

الطرق الناشئة يشتركون فيها ولا ما يشتركون؟ كلهم يشتركون فيها فلا يجوز ان يتعدى احد على هذه الطريق لا يجوز لشخص ان يتعدى بحيث يؤذي من يؤذي الناس ولذا الرسول عليه الصلاة والسلام قال اتقوا ماذا - [01:09:39](#)

اللعاين الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم او كما قال عليه الصلاة والسلام اللي يتخلى بطريق الناس يؤذيهم هذا يعني محل ممشى ومسار للناس فاللي يتخلى بطريقهم راح يؤذيهم - [01:09:56](#)

فهذا يجلب اللعن هذا يسبب الى ان يلعن من فعل ذلك والعياذ بالله نعم تضوب البخاري على اراقة الخمر في الطريق وزكر ان عندما حرمت الخمر الصحابة اراقوها اين اراقوه في الطريق اراقوها في الطرقات - [01:10:15](#)

فاراد ان يبين ان هذا ليس من ذاك ان هذا ليس من ذاك وان هذا لا يدخل في ما يتعلق باللعن نعم وبوب كذلك ايضا البخاري في هذا الكتاب ان من هدم حائطا يبني مثله - [01:10:31](#)

وزكر قصة جريج ذكر قصة جريج وايش موضع الشاهد في تبوية هنا ان هدموا ماذا؟ هدموا صومعته. فارادوا عندما علموا ان عندما الله عز وجل اخرج وبين براءته. عندما نطق هذا الطفل - [01:10:47](#)

وقال ان ابي هو واعي فقالوا نعيدها من ذهب قال لا اعيدوها كما هي. قال اعيدوها كما هي فالبخاري بوب عليه ان من هدم حائطا يبني مثله ان هذا هو الواجب - [01:11:05](#)

اذا اراد ان يبني احسن منه من قبل الذي فعل اللي هدم وبعد ان يبني احسن منه الامر اذا اذا رضي صاحب الشأن صاحب الحائط جاهز ولا مو بجائز جائز - [01:11:20](#)

نعم فانظر الى تبويات البخاري رحمه الله تعالى نعم بالنسبة للبول في سباطة قوم ايضا هذا طبعا آآ فيه فيه تفصيل قد يكون سباطة قوم قد يكون هنا سباطة قوم الاضافة هنا ليست اضافة ملك - [01:11:35](#)

وانما اضافة هؤلاء الناس يرمون زبالتهم اين؟ في هذا المكان سباطة قوم قد يكون هذا لا يعني الازاف قد هنا تكون الاضافة سباطة قوم لا تعني انهم ملك لهؤلاء القوم - [01:11:56](#)

وانما لانهم يرمون الزبالة في هذا المكان فاظيفت هنا لهم وظيفة هنا لهم فاذا كان هكذا فليس هناك شيء اذا كان هذه هذا المكان هم لا يملكونه وانما هو مكان يرمون فيه ماذا - [01:12:17](#)

الزبالة التي تخرج منه فيكون هنا البول في هذا المكان فيه شيء ولا ما فيه شيء؟ ما فيه شيء نهائيا فقد يكون هنا قد تكون هنا الاضافة ليست اضافة تملك - [01:12:38](#)

نعم وانما بس اختصاص انهم يظعون زبالتهم بهذا المكان نعم وقد يكون لا هالاضافة انهم يملكون هذا المكان انهم يملكون هذا المكان وتكون هنا الاضافة اضافة تملك ملك نعم فاذا كانت اضافة ملك - [01:12:53](#)

فهناك فوق ما بين ان يكون شيء عارض وما بين ان الانسان يتخذ هذا المكان محل للبول بفوق بينهما ولا ما في فوق في فوق بينهما في فوق بين ان الانسان - [01:13:10](#)

يبول في مكان ما لامر عارض وبين ان يتخذ هذا المكان محل لاي شيء للبول في فرق بينهما. قد يكون الامر الاول يعني الانسان يرضى ما فيه شيء لكن الامر الثاني قد ما يرضى صاحب - [01:13:27](#)

الشأن صاحب الملك قد ما يرضى اذا كان بيتخذ هذا المكان محل البول ففي فوق بين ان يكون شيء عارض وبين ان يكون هذا الشيء دائم ومستمر هنا في هذا الحديث ان هذا شيء عارض - [01:13:44](#)

اه في هذا الحديث شيء عاقل وكذلك ايضا هناك فرق بين ان يكون الانسان محتاجا جاءت حاجة وبين ان الانسان ما هناك حاجة وانما يقصد هذا المكان في فرق بينهم ولا ما في فوق - [01:14:00](#)

في فوق فعند الفوق بينهما ان الانسان عندما يكون في حاجة يكون الامر اسهل ولا موب اسهل هذه حاجة يعني مثال على هذا البرادات التي آآ يضعها الشخص ويقفها يوقفها على - [01:14:14](#)

يسبلها يوقفها على من يريد ان يشرب لو اتخذت هذه البرادة محل الوضوء هو يرضى ولا ما يرضى ما يرضى اذا بتتخذ محل الوضوء

يتوضأ بهذا الماء ما يرضى لانه وظاحه للشرب ما وظاحها للوضوء - [01:14:33](#)

نعم والشرب اكد من الوضوء الوضوء اذا ما وجد الانسان ماء يتيمم واذا كان في مكان يعني اذا كان هو مقيد لا يستطيع لا على الماء ولا حتى يتيمم مقيد محبوس مثلاً مقيد - [01:14:51](#)

فيصلي على ماذا يصلي على حاله فاتقوا الله ما استطعت نعم لكن لو ان شخصا مثلاً ما وجد ما بيتوضأ ولا وجد ماء وتوضأ مرة واحدة. من هذه البرادة. يكون الامر اسهل من ان تتخذ عادة - [01:15:08](#)

محلاً للوضوء بفوق بينهما ان هذا ما يوسع مرة واحدة وبين ان يتخذ هذا عادة مرة واحدة احتاج حضرت الصلاة واقيمت لو ذهب الى مكان فاتته الصلاة فاحتاج الى ان يتوضأ وما فيه الا هالبول - [01:15:26](#)

وبين ان يتخذ هذا يعني يقصد وبين ان يكثر من ذلك ففي فوق ما بين الامرين فيما يتعلق بهذه القضية والمسألة نعم الخلاصة ان البول في سباطة قوم ان كانت ملكاً لهم فان حصل هذا شيء عارض فهذا لا بأس اما ان يتخذ هذا - [01:15:42](#)

مكاناً للبول فهذا يحتاج الى استئذان في مثل هذه الحالة نعم بالنسبة للامام مسلم طبعاً ذكر هذا الحديث في كتاب الطهارة ذكر هذا الحديث في كتاب الطهارة في موضع واحد - [01:16:04](#)

نعم ولم يسق له الا اسناداً واحداً البخاري نعم البخاري ساق هذا الحديث من طريقين من طريق الاعمش وهو سليمان ابن مهران الاسد الكاهني ومن طريق منصور وهو ابن المعتز ابو عتاب السلمي الكوفي كلاهما كوفيان الاعمش ومنسوب - [01:16:18](#)

كلاهما عن ابي وائل شقيق بن سلمة الاسدي الكوفي عن حذيفة الاعمش عن ابي وائل عن حذيفة هذه سلسلة فيها عدة احاديث. هذه سلسلة فيها عدة احاديث وكذا ايضاً منصور عن ابي وائل عن حذيفة لكن - [01:16:41](#)

اه الاحاديث التي جاءت طريق الاعمش عن ابي وائل عن حذيفة اكثر لان الاعمش اكثر حديثاً من ابي وائل نعم يعني حديث الاعمش بالكتب اكثر من منسوب. عفوا الاعمش اكثر حديث من - [01:17:02](#)

منسوب اكثر حديث من منسوب حديثنا عن مشفى الكتب اكثر من حديث منصور في الكتب نعم ساقه اه من طريق شعبة اي البخاري عن منصور وكذلك ايضاً عن الاعمش المنسوب وعن الاعمش - [01:17:20](#)

وساقه ايضاً من طريق جرير بن عبد الحميد الظبي عن منسوب نعم بالنسبة لشعبة ساقه كما ذكرت من طريق شعبة عن الاعمش عن ابي وائل عن حذيفة وايضاً ساقه من طريق الاعمش عن - [01:17:41](#)

اه عفوا وشاكوا ايضاً من طريق شعبة عن منصور عن ابي وائل عن حذيفة نعم اه بالنسبة للامام مسلم انما ساقه من طريق الاعمش ولم يسوقهم من طريق منسوب سواء كان من طريق الاعمش عن ابي وائل عن حذيفة بن اليمان العبيسي - [01:18:00](#)

رواه الامام مسلم عن يحيى بن يحيى التميمي عن ابي خيثمة ابو خيثمة هو زهير بن حرب عفوا ابو خيثمة هو زهير ابن معاوية ليس زهير بن حوب زهير بن حوب هذا شيخ مسلم - [01:18:20](#)

وانما ساق ان يحيى بن يحيى التميمي عن ابي خيثم زهير ابن معاوية الجعفي اه شيخ شيخ مسلم نعم عن منصور عفوا عن الاعمش عن الاعمش به. عن الاعمش به. وفيه زيادة المسح على الخفين - [01:18:36](#)

نعم اه بالنسبة لابي عيسى الترمذي روى هذا الحديث من طريق وكيع بن الجراح عن الاعمش به قال ابو عيسى عندما رواه قال سمعت الجاؤود يقول سمعت وكيع بعد ان حدث بهذا الحديث - [01:18:56](#)

يقول هذا اصح حديث جاء في المسح على ماذا على الخفين هذا صحو حديث جاء بالمسح على الخفين نعم هذه طوق حديث آ حذيفة في الصحيحين اما ما يتعلق بفقه هذا الحديث فتقدم الكلام على بعض فقه هذا الحديث - [01:19:14](#)

وبقي الكلام على بعض احكام المسح. ايضاً بالنسبة اه احكام المسح ايضاً تقدم لنا بعض هذه الاحكام نعم طبعاً اه الاشياء التي تمسح فالوضوء المسح يكون في الوضوء ويكون في الغسل. المسح يكون في الوضوء - [01:19:36](#)

ويكون كذلك في الغسل فالوضوء معلوم لكن في الغسل متى يكون المسح؟ في الغسل نعم بالجيرة نعم في الغسل يكون في الجيرة يكون في الجيرة يعني شان عليه جنابة ومثلاً هناك في يده جيرة فيغسل السليم ويمسح على ماذا - [01:20:00](#)

ويمسح على الباقي يمسح على الجبيرة فالمسح يكون في الوضوء ويكون في الغسل ولا يكون في الغسل الا عن ضرورة فالغسل ما يكون الا عن ضرورة ولكن المسح في الوضوء - [01:20:22](#)

هل يلزم انه لا يكون الا عن ضرورة لا ما يلزم لان الاشياء التي تمسح في الوضوء طبعا قسمين اشياء اختياري اشياء اولا واجب فيها المسح واشياء الانسان مخير فيها بالمسح - [01:20:37](#)

واشاء يكون ماذا ضرورة القسم هذا هو المسح حواس هذا امر واجب وواس ما يغسل وانما ماذا يمسح واما التي بالاختيار فهي المسح على العمامة وعلى ماذا وعلى الخف يعني هو الماس على العمامة مخير وبين ان ينزع عمامته ويمسح على ماذا - [01:20:55](#) على راسه وكذلك في لبس الخب وهو مخير انه يخلع الخف وماذا ويغسل يغسل قدميه وبالاختيار بالنسبة لجبيرة هذه ضرورة الجبيرة هنا مضطر الى ان يمسح عليها اذا كانت في احد اعضاء الوضوء. كانت مثلا كما تقدم في يده او في - [01:21:16](#)

بقدمه فهنا آ مضطرب الى ان يمسح عليها فاذا الاشياء التي تمسح اما ان تكون باختيار واما ان يكون ليس باختيار الانسان. اما ان يكون باختياره واما الا يكون باختياره. باختياره في مسأل العمامة والخف - [01:21:38](#)

وليس باختياره مسح الرأس ومسح كذلك الجبيرة نعم بالنسبة اه مسح الخف ومسح العمامة طبعا بالنسبة لمسح الخف تقدم لنا الكلام على بعض الشروط التي تشترط في المسح على الخف - [01:21:57](#)

قلنا لا بد ان يكون عن طهارة دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين ولا بد ان يكون الخف شاطرا القدم ولا بد ان يكون الخف يعني صفيق هذا عند جمهور اهل العلم ولا يكون خفيفا وقلت ان هذه المسألة فيها خلاف. والاحوط ان يكون الا يكون شفافا - [01:22:18](#)

وايضا ان يكون الخوف مصنوعا من ماذا ان يكون طاهر مصنوع من مادة طاهرة يعني لو ان الانسان توظأ أه مشى على اخوه مصنوع من جلد حماو. اه عفوا من جلد كلب. الحمار فيه خلاف - [01:22:45](#)

لكن من جلد كلب فلا شك ان جلد الكلب نجس نعم فلا بد ان يكون طاهرا. ايضا لا بد ان يكون مباحا يعني اذا كان الخوف من حبيب هذا ليس بمباح للرجال. الا ما جاء الشرع باباحته وهو اربع اصابع فما دون - [01:23:04](#)

نعم لكن المرأة يجوز ولا ما يجوز؟ يجوز. يجوز بالنسبة للمرأة نعم ايضا اشترط بعض اهل العلم انه لا بد ان يثبت الخف بنفسه يعني لو انه شد عليه خيط يقولون لا لا بد ان يثبت بنفسه وهذا الشرط - [01:23:25](#)

آ ليس بصحيح هذا الشرط فيه نظر وليس بصحيح. هذا شرط حتى لو شد لا بأس بذلك نعم فهذا الشرط ليس بصحيح نعم هذه اه بعض الشروط التي تشترط في المسح على الخفين - [01:23:44](#)

نعم طبعا الشرع جاء بان المسح له مدة مؤقتة بمدة هذه المدة في حالة الاقامة يوما وليلة يعني خطأ بعض الناس يقيد بها بخمس صلوات لا هي لا تتقيد بخمس صلوات - [01:24:02](#)

وانما تتقيد بماذا بالمدة يوما وليلة تتقيد بالمدة يوما وليلة قد قد يمسح الانسان اكثر او عفوا. قد يصلي والخف في قدميه اكثر من خمس صلوات نعم يعني لو ان الانسان لبس الخف في صلاة الظهر - [01:24:22](#)

ثم عندما جاءت الساعة الحادية جاءت الساعة الحادية عشر ومسح الوقت انتهى ولا ما انتهى ما انتهى الوقت بعد هو مسى حظو الساعة اثنعش ويوم جا الساعة احدعش توظا وصلى صلاة الظهر وجا صلاة الظهر وهو طاهر - [01:24:42](#)

فصلى وجا العصر وهو ماذا؟ وهو ايضا طاهر فهنا صلى اكثر من خمس صلوات هنا صلى اكثر من خمس صلوات فهو فالمسح مقيد بالوقت وليس مقيدا بالصلوات يوما وليلة. للمقيم - [01:25:00](#)

والمسافر ثلاث ايام بلياليهن. المسافر ثلاثة ايام بلياليهن والدليل على هذا حديث علي رضي الله عنه وغيره حديث علي وحديث صفوان ابن عسال وغيرهما ان المقيم يمسح يوما وليلة والمسافر يمسح - [01:25:17](#)

ثلاثة ايام بلياليهن نعم وان مدة المسح تبدأ من ماذا نعم تبدأ من المسح يعني بعظ اهل العلم قال من اللبس وبعضهم قال من الحدث بعد اللبس. من اول حدث بعد اللبس - [01:25:36](#)

وبعضهم قال من حين المسح وهذا هو الصواب لانه جاء في بعض الاحاديث يمسح يمسح المقيم يوما وليلة فاذا قلنا ان هذا يبدأ من

الحدث فالى الحدث نعم اذا قلنا هذا يبدأ من الحدث - [01:25:58](#)

قد ما يمزح يوم وليلة راح يكون المسح ماذا قد يكون اقل لكن المسح يبدأ من حين يمسح يعني لو انه لبس الخف الظهر تطهروا ثم لبس الخف الظهر وصلى واحداث صلى مثلا الظهر واحداث الساعة الواحدة - [01:26:20](#)

عند بعض اهل العلم انه يبدأ تبدأ المدة من الساعة الواحدة لكن لو قلنا من حين المسح ما مسح الا يوم جا صلاة العصر وتوضاً مسح. راح يكون يبدأ من ماذا - [01:26:40](#)

من صلاة العصر وهذا هو الاصوب هذا هو الاصوب لان المقصود بالخف هو المسح اما كون الانسان يلبس خفيه من حيث الاصل هذا ليس له علاقة بالمسح وانما متى تكون العلاقة - [01:26:53](#)

عندما يمسح يعني مثلا قد واحد يلبس الخف وكل ما جاء وقت الصلاة خلع الخف غسل قدميه هنا ما يكون الخف له علاقة بالمسح لكن له علاقة بالمسح من حين - [01:27:11](#)

يبدأ بماذا؟ من حين يبدأ بالمسح والله يعني هو الاحوط من حين يمسح يعني افرض انه توضاً كما قلنا الظهر وعندما جت صلاة العصر لا شغل طهارة لكن اراد ان يجدد ماذا - [01:27:28](#)

يجدد وضوءه فمسح وهو على ماذا الا طهارة الاولى يبدأ المدة من هذه لان مسح هنا هنا مسح وان كان هذا وضوء ليس عن حدث وانما وضوء تجديد لكنه مسح - [01:27:45](#)

نعم ايضا اختلف طبعاً بعض اهل العلم قال اذا جاء اذا انتهت المدة وهو على طهارة بعض اهل العلم قال اذا انتهت المدة فوضوءه ينتقض حتى ولو لم يحصل ناقض سوى انتهاء المدة - [01:28:01](#)

يعني كما قلنا قبل قليل مسحوا الظهر في اليوم الثاني قبل الظهر توطاً ومسى قبل نهاية المدة وجت جت صلاة الظهر بعض اهل العلم قال ان ما يصلي عليه انه يخلع ويتوضاً وضوءاً - [01:28:25](#)

كاملاً من جديد بعض اهل العلم قال لا بما انه على طهارة اذا يصلي ما تيسر له من صلوات حتى يحدث فاذا احداث والمدة انتهت لا هنا نعم ما يمشي عليه ان يخلع - [01:28:42](#)

نعم الصواب والصواب اه هو القول الاخر وهو انه اذا كان على طهارة جاء صلاة الظهر وهو على طهارة في اليوم الثاني فانه يصلي ما تيسر له من صلوات حتى يحدث - [01:28:56](#)

حتى يحدث نعم ايضا اه فيما يتعلق تكمل مدة المسح بالنسبة للمسافر ثلاث ايام لباليهن هناك مسألة وهي عندما يكون هناك حاجة وضرورة هل هل يمسح اكثر من ثلاثة ايام - [01:29:13](#)

اذا كان هناك حاجة وضرورة هل يمسح اكثر من ثلاثة ايام طبعاً جاء حديث عند الدعوة قطني ان عقبة بن عامر جاء من الشام الى المدينة الى عمر في المدينة يبشره بفتوح الشام - [01:29:32](#)

والمدة التي قطعها ما بين الشام ان وصل المدينة اسبوع. فقال متى لبست خفيك؟ قال منذ وانا في الشام حب المسح. نعم. ذهب الى الى هذا القول بالاضافة يعني طبعاً هو قال عمر اصبته. وفي رواية اصبت السنة. في رواية اصبت - [01:29:48](#)

كالسنة وفي رواية اصبت - [01:30:08](#)